الأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو

المحتويات

| الصفحة |
|---|
| 1. الجمعية العامة للوبيو |
| 2. مؤتمر الوبيو |
| 3. لجنة الويبو للتنسيق |
| 4. جمعية اتحاد باريس |
| 5. اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس |
| 6. جمعية اتحاد برن |
| 7. اللجنة التنفيذية لاتحاد برن |
| 8. جمعية اتحاد مدريد |
| 9. جمعية اتحاد لاهاي |
| 10. جمعية اتحاد نيس |
| 11. جمعية اتحاد لشبونة |
| 12. جمعية اتحاد لوكارنو |
| 13. جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات |
| 14. جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| 15. جمعية اتحاد بودابست |
| 16. جمعية اتحاد فيينا |
| 17. جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف |
| 18. جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي |
| 19. جمعية معاهدة قانون البراءات |
| 20. جمعية معاهدة سنغافورة |
| 21. جمعية معاهدة مراكش |
| 26-25 |

مقدمة

- (1) تتألف القواعد التي تنظم إجراءات هيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو من أحكام معاهدات إنشاء الويبو والاتحادات، والنظام الداخلي العام للويبو (المتاح على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.wipo.int/policy/ar/rules_of_procedure.html)، وتتألف بالنسبة لكل هيئة رئاسية، من مجموعة منفصلة من القواعد يطلق عليها "النظام الداخلي الخاص".
- (2) وتجمّع هذه الوثيقة الأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية البالغ عددها 22 هيئة، التي تجتمع عادة خلال شهر يوليو تقريباً من كل عام في إطار دورات الجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو.
 - (3) ويحدّث هذا التجميع الأنظمة الداخلية الخاصة، الواردة في الوثيقة A/57/INF/6 لعام 2017، طبقاً للتعديلات التي اعتمدتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، في قرار اتُخذ أثناء سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين المعقودة في الفترة من 14 إلى 2022 (انظر الفقرة 127 من وثيقة الويبو A/63/10). وعلاوة على ذلك، أضيف إلى التجميع النظام الداخلي الخاص لجمعية اتحاد بيجين بشأن الأداء السمي البصري، الذي اعتمدته تلك الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من 21 إلى 25 سبتمبر 2020 (انظر الوثيقة BTAP/A/1/1 والفقرة 9 من الوثيقة BTAP/A/1/1).

1. الجمعية العامة للوببو

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 11 أكتوبر 2016، وفي 22 يوليو 2022 و15 يوليو 2023

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجمعية العامة للويبو من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية للجمعية العامة وفقا لتعليمات لجنة التنسيق.

المادة 3: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 6(3)(ج) من اتفاقية الويبو، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 4: نشر التقرير

2. مؤتمر الوببو

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لمؤتمر الويبو من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية للمؤتمر وفقا لتعليمات لجنة التنسيق.

المادة 3: لغات العمل

يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات المؤتمر باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.

المادة 4: نشر التقرير

¹ ملاحظة المحرر: عقب قرارات جمعيات الويبو لتوسيع نطاق التغطية اللغوية لتشمل جميع لغات الأمم المتحدة الستّ الرسمية، أضحى بالإمكان إلقاء مداخلات شفوية باللغتين العربية والصينية، وستوفر الأمانة الترجمة الشفوية إلى اللغات الخمس الأخرى. ويمكن أيضا إلقاء مداخلات شفوية باللغة البرتغالية، وتُتاح الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الستّ الرسمية.

3. لجنة الوببو للتنسيق

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة الوبيو للتنسيق من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

- (1) تتكوّن لجنة الوبيو للتنسيق من أعضاء عاديين وأعضاء مؤقتين.
- (2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.
 - (3) الأعضاء المؤقتون هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو.

المادة 3: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب لجنة التنسيق رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.
- (2) (أ) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية فردية الرقم [الأولى والثالثة والخامسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.
- (ب) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية زوجية الرقم [الثانية والرابعة والسادسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باربس.

المادة 4: التصويت المستقل

- (1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات الأعضاء العاديين والمؤقتين أو آراءهم، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعات على حدة.
 - (2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص جميع مجموعات الأعضاء، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة أو المجموعة أو المجموعة أو المجموعة أو المحموعة أو المحموعة

المادة 5: نشر التقرير

4. جمعية اتحاد باربس

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد باريس من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية لجمعية اتحاد باريس وفقا لتعليمات اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس.

المادة 3: انتخاب الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باربس

- (1) يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين تنتخبهم جمعية اتحاد باريس أعضاء عاديين في تلك اللجنة.
- (2) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العاديين ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
- (3) في حال لم يراع الإجراء المنصوص عليه في المادة 13(1) من النظام الداخلي العام للويبو، تُجرى الانتخابات بالطريقة التالية: تُنادى الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الفرنسية، بعد أن يُسحب بالقرعة حرف الأبجدية الذي يبدأ به التصويت بنداء الأسماء؛ وعندما يُنادى اسم كل دولة، تقرّر الجمعية إعادة انتخابها أو لا؛ وإن اقتضت الضرورة، تُستبعد آخر الدول التي يُنادى اسمها من إعادة الانتخاب إن كان استبعادها ضروريا لضمان عدم تجاوز نسبة الثلثين؛ وتنتخب الجمعية بعد ذلك الأعضاء الجدد المطلوبين لتحقيق العدد الإجمالي المقرّر انتخابه.

المادة 4: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 13(4)(ج) من اتفاقية باريس، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 5: نشر التقرير

5. اللجنة التنفيذية لاتحاد باربس

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة التنفيذية لاتحاد باريس من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

- (1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من أعضاء عاديين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.
 - (2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.

المادة 3: أعضاء المكتب

يُنتخب الرئيس(ة) ونائبا رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي الأعضاء العاديين.

المادة 4: نشر التقرير

6. جمعية اتحاد برن

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد برن من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية لجمعية اتحاد برن وفقا لتعليمات اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

المادة 3: انتخاب الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

- (1) يُدعى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين تنتخبهم جمعية اتحاد برن أعضاء عاديين في تلك اللجنة.
- (2) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العاديين ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
- (3) في حال لم يراع الإجراء المنصوص عليه في المادة 18(1) من النظام الداخلي العام للوبيو، تُجرى الانتخابات بالطريقة التالية: تُنادى الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الفرنسية، بعد أن يُسحب بالقرعة حرف الأبجدية الذي يبدأ به التصويت بنداء الأسماء؛ وعندما يُنادى اسم كل دولة، تقرّر الجمعية إعادة انتخابها أو لا؛ وإن اقتضت الضرورة، تُستبعد آخر الدول التي يُنادى اسمها من إعادة الانتخاب إن كان استبعادها ضروريا لضمان عدم تجاوز نسبة الثلثين؛ وتنتخب الجمعية بعد ذلك الأعضاء الجدد المطلوبين لتحقيق العدد الإجمالي المقرّر انتخابه.

المادة 4: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 22(3)(ج) من اتفاقية برن، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد برن التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 5: نشر التقرير

7. اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 24 أكتوبر 1979، وفي 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة التنفيذية لاتحاد برن من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: تكوين اللجنة

- (1) تتكون اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من أعضاء عاديين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.
 - (2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.

المادة 3: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في الاجتماع الأول من كل دورة، رئيساً(ة) ونائبين للرئيس(ة).
- (2) لا يحق للرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها، إلّا إن انتخبوا في دورة استثنائية.
 - (4) يُنتخب رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ونائبا الرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين.

المادة 4: نشر التقرير

8. جمعية اتحاد مدريد

النظام الداخلي المعتمد في 2 أكتوبر 1971، والمعدل في 27 نوفمبر 1973، وفي 15 ديسمبر 1983، وفي 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد مدريد من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 10(3)(ج) من وثيقة استوكهولم واتفاق مدريد (العلامات)، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد مدريد التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: المصاريف

- (1) يتحمل اتحاد مدريد مصاريف السفر والإقامة لمندوب واحد من كل دولة عضو وفقا للشروط التالية:
- (أ) يُسدّد صافى تكاليف السفر بالقطار أو الطائرة (الدرجة الأولى) عند تقديم التذكرة المستخدمة²؛
- (ب) بدلات الإقامة اليومية هي تلك المحدّدة في جدول الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يتطابق عددها مع عدد الأيام اللازمة للدورة مع إضافة يوم واحد؛
 - (ج) تُدفع مصاريف محطات السفر على شكل مبلغ محدد في نظام موظفى الويبو ولائحته.
- ينبغي للمندوبين الذين يتلقون هذه البدلات أن يذكروا كتابة أن مصاريف سفرهم وإقامتهم لن تُعوّض من مصادر أخرى.

المادة 4: نشر التقرير

² ملاحظة المحرر: عملا بقرارات لجنة الوبيو للبرنامج والميزانية، تستند مصاريف السفر إلى أسعار تذاكر درجة الأعمال أو الدرجة الاقتصادية، حسب مدة الرحلة؛ ويمكن أن تشتري الأمانة تذاكر السفر عند الطلب (عوضا عن تسديد سعر التذكرة المستخدمة).

9. جمعية اتحاد لاهاى

النظام الداخلي المعتمد في 27 سبتمبر 1976، والمعدل في 28 مايو 1979، وفي 1 أكتوبر 1985، وفي 21 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لاهاي من النظام الداخلي العام للوبيو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 2(3)(ج) من وثيقة استوكهولم التكميلية لعام 1967، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لاهاي التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضروربة.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 2(ثانيا): اعتماد بعض أحكام اللائحة التنفيذية وتعديلها

لا يحق سوى للدول الملزّمة بوثيقة 1960 أن تصوّت على اعتماد أو تعديل أي من أحكام اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي المتعلقة بتنفيذ وثيقة 1960 المذكورة.

المادة 3: نشر التقرير

10. جمعية اتحاد نيس

النظام الداخلي المعتمد في 28 سبتمبر 1970، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد نيس من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 5(3)(ج) من اتفاق نيس، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد نيس التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير

11. جمعية اتحاد لشبونة

النظام الداخلي المعتمد في 27 نوفمبر 1973، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لشبونة من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 9(3)(ج) من وثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لشبونة التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير

12. جمعية اتحاد لوكارنو

النظام الداخلي المعتمد في 2 أكتوبر1971، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد لوكارنو من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 5(3)(ج) من اتفاق لوكارنو، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد لوكارنو التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير

13. جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات

النظام الداخلي المعتمد في 9 أكتوبر 1975، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات (المسماة فيما بعد "الجمعية") من النظام الداخلي العام للويبو وأحكام اتفاق استراسبرغ لعام 1971 وقرار الجمعية الصادر في 7 أكتوبر 1975 والأحكام الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 7(3)(ج) من اتفاق استراسبرغ لعام 1971، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المكتب الدولي خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: المراقبون الخاصون

- (1) تُمنح أي دولة عضو في اتحاد باريس وليست عضوا في اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، تعهدت بتقديم تبرعات خاصة لتغطية مصروفات اتحاد التصنيف الدولي للبراءات في سنة معيّنة، صفة مراقب خاص في جميع دورات الجمعية وأي لجنة أو فربق عامل تنشئه الجمعية.
 - (2) يحقّ لأي مراقب خاص تقديم اقتراحات في أي من الدورات المشار إليها في الفقرة (1).

المادة 4: نشر التقرير

14. جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

النظام الداخلي المعتمد في 10 أبريل 1978، والمعدل في 3 فبراير 1984، وفي 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: المراقبون الخاصون

تُدعى الإدارات الحكومية الدولية المخوّل لها منح براءات سارية المفعول في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لحضور دورات الجمعية بصفة "مراقبين خاصين". وتتمتع الإدارات، في دورات الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الجمعية، باستثناء حق التصويت.

المادة 3: مشروع جدول الأعمال

يعدّ المدير العام مشروع جدول الأعمال لكل دورة. ويسترشد المشروع، في الدورات العادية، بتعليمات اللجنة التنفيذية فور تأليفها (انظر المادتين 53(9) و 54(6)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات). ويتضمن المشروع، في الدورات الاستثنائية، البند أو البنود المذكورة في الطلب المشار إليه في المادة (11)(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

المادة 4: نشر التقرير

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في جربية اتحاد معاهدة التعاون بشأن للبراءات وعلى موقع الويبو الإلكتروني.

15. جمعية اتحاد بودابست

النظام الداخلي المعتمد في 22 سبتمبر 1980، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (اتحاد بودابست) من النظام الداخلي العام للويبو والمادة الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: نشر التقرير

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية المذكورة في المادة 1، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

16. جمعية اتحاد فيينا

النظام الداخلي المعتمد في 1 أكتوبر 1985، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية اتحاد فيينا من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: القرارات في حال عدم اكتمال النصاب

- (1) في الحالة المشار إليها في المادة 7(3)(ج) من اتفاق فيينا، يبلغ المدير العام فورا القرارات التي لم تصبح نافذة بعد إلى الدول الأعضاء في جمعية اتحاد فيينا التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويطلعها على تقرير الدورة وأية توضيحات إضافية ضرورية.
- (2) تبدأ فترة الثلاثة أشهر الممنوحة لهذه الدول للإدلاء بأصواتها أو امتناعها عن التصويت من تاريخ الإبلاغ. ولا تؤخذ الردود بعين الاعتبار إلا إذا وصلت إلى المدير العام خلال الفترة المذكورة.
 - (3) يجب أن تصدر الردود عن وزارة الشؤون الخارجية أو عن السلطة المختصة في الدولة المعنية.

المادة 3: نشر التقرير

17. جمعية معاهدة الوببو بشأن حق المؤلف

النظام الداخلي المعتمد في 1 أكتوبر 2002، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف من النظام الداخلي العام للوبيو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وفقا للمادة 17(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقا لأحكام هذا النظام.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
- (2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

18. جمعية معاهدة الوببو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

النظام الداخلي المعتمد في 1 أكتوبر 2002، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة الوببو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من النظام الداخلي العام للوببو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفقا للمادة 26(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقا لأحكام هذا النظام.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصوبت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
- (2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

19. جمعية معاهدة قانون البراءات

النظام الداخلي المعتمد في 5 أكتوبر 2005

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة قانون البراءات من النظام الداخلي العام للويبو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
 - (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة قانون البراءات وفقا للمادة 20(2) أو (3) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقا لأحكام هذا النظام.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
- (2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية الأخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

20. جمعية معاهدة سنغافورة

النظام الداخلي المعتمد في 1 أكتوبر 2009

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) من النظام الداخلي العام للوببو والمادتين الواردتين أدناه اللتين تضافان إليه وتعدّلانه.

المادة 2: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة سنغافورة وفقا للمادة 26(1)"2" من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، وفقا لأحكام هذا النظام.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 3: التصويت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
- (2) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية الأخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

21. جمعية معاهدة مراكش

النظام الداخلي المعتمد في 11 أكتوبر 2016، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لدورتين عاديتين.
- (2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

المادة 3: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة مراكش وفقا للمادة 15(2) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 4: التصويت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلاّ إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
 - (2) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد وبصوت باسمه فقط.
- (3) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية الخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

المادة 5: النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في جمعية معاهدة مراكش.

تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

22. جمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

النظام الداخلي المعتمد في 25 سبتمبر 2020، والمعدل في 22 يوليو 2022

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي لجمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (معاهدة بيجين) من النظام الداخلي العام للويبو والمواد الواردة أدناه التي تضاف إليه وتعدّله.

المادة 2: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لمدة دورتين عاديتين.
- (2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

المادة 3: الوفود

- (1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
- (2) تعتبر أية منظمة حكومية دولية تصبح طرفا في معاهدة بيجين وفقا للمادة 23(2) من تلك المعاهدة وفدا، وتتمتع، في الجمعية، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها وفود الدول، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك.
 - (3) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.
 - (4) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) وفده.
- (5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

المادة 4: التصويت

- (1) لا تُطرح الاقتراحات والتعديلات التي يقدمها وفد ما للتصويت إلا إذا أيدها وفد آخر على الأقل.
 - (2) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد وبصوت باسمه فقط.
- (3) يجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

المادة 5: النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في جمعية معاهدة بيجين.

تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
